



جامعة زيان عاشور - الجلفة -
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



قسم الحقوق

مهام رئيس الجمهورية طبقا لدستور 2020

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
د. شتاتحة وفاء أحلام

إعداد الطالب :
سعيد محمد

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

د.أ. بن الأخضر محمد
د.أ. شتاتحة وفاء أحلام
د.أ. فيرم فطيمة الزهرة

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله الكريم أما بعد فنحمد الله على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل و تطبيقا لقوله صلى الله عليه و سلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "فعليه نتقدم بالشكر للدكتورة الفاضلة " شتاتحة وفاء أحلام " المشرفة على هذا العمل بالتوجيه و الإرشادو كل من أعاننا على إتمام هذا العمل من دكاترة و أصدقاء من قريب أو بعيد و شجعنا و لو بكلمة طيبة سهلت عملنا و الحمد لله .

الإهداء

إن هذا العمل هو ثمرة عمل و سنوات طويلة من الدراسة و التعب و العناء لأجل الوصول إلى هذا الوقت و الحمد لله فعليه أهدي هذا العمل إلى كل من وقف إلى جانبي في كل فترات حياتي و دراستي بداية من قدوتي في الحياة بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو أبي و تاج على رأسي و إلى قرة عيني و مبتغى مرضاتي والدتي و أمي الحبيبة و إلى إخوتي وفقهم الله و سدد خطاهم و إلى رفاقي حاضرهم و غائبهم أساتذتي و معلمي رضي الله عنهم و وفقهم و إلى كل من غاب عن البال و اللسان و لكل من كان جزء من مشواري ، نسأل الله التوفيق و النجاح للجميع و الله ولي ذلك و القادر عليه .

المقدمة

مقدمة :

يعتبر رئيس الجمهورية أسمى جهة في هرم السلطة التنفيذية و يتم انتخابه من طرف الأغلبية المطلقة للناخبين و يمارس مهام و صلاحيات واسعة على المستويين الداخلي و الخارجي لذلك منحته مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر العناية الكبيرة من خلال المهام التي يباشرها في الظروف العادية و غير العادية ، و بالنظر إلى النظام السياسي في الجزائر القائم على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور و الذي يبين تنظيماتها و العلاقة بينها و منها رئاسة الجمهورية فجميع الدساتير منحت رئيس الجمهورية المكانة السامية في هرم الدولة فدستور 1996 جعل رئيس الجمهورية رئيس الدولة و مجسد وحدة الأمة و معبر عن إرادة الشعب و كذا يمثل الدولة داخل و خارج البلاد و كذلك في دستور 1976 في مادته 104 التي نصت على أن رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة السلطة التنفيذية و هو رئيس الدولة، و أيضا المادة 67 من دستور 1989 و المادة 39 من دستور 1963 جعلت و أسندت إلى رئيس الجمهورية مهام قيادة و رئاسة الدولة، و هذا ما يثير عدة تساؤلات حول ماهي مهام رئيس الجمهورية و سلطاته في ظل دستور 2020 بناء على ما تضمنه دستور 2016.

الهدف من دراسة الموضوع :

بناء على أهمية الموضوع محل الدراسة من الناحية النظرية و العملية تتوضح أهداف دراسة هذا الموضوع في ظل الدستورين 2020 و أيضا التعديل الدستوري 2016

- الاطلاع على التطورات التي طرأت و أثرت على مهام رئيس الجمهورية من خلال التطورات و التغييرات التي عرفها النظام الدستوري.
- معرفة حدود سلطات رئيس الجمهورية التي حولها له الدستور لعام 2020 و دستور 2016

أسباب اختيار الموضوع:

- أسباب ذاتية : إن ميولي الشخصية لمجال القانون الدستوري و خصوصا موضوع مهام و اختصاصات رئيس الجمهورية دفعني لاختيار الموضوع و البحث فيه بالإضافة إلى العمل و لو بقدر بسيط على تسليط الضوء على التغييرات و التطورات

التي أجراها المؤسس الدستوري في دستور 2020 فيما يخص مهام رئيس الجمهورية بصفته أعلى سلطة في النظام السياسي في الجزائر.

- أسباب موضوعية : يعتبر هذا الموضوع ذو أهمية بالغة حيث يتناول و يدرس مهام رئيس الجمهورية أعلى سلطة في البلاد التي يمارسها في جميع الظروف و كذا يوضح العلاقة بين رئيس الجمهورية و مختلف السلطات و كذا بين رئيس الجمهورية و الشعب بصفته ممثلا له في اتخاذ القرارات و ممارسة المهام .

أهمية الموضوع:

لاشك أن موضوع مهام رئيس الجمهورية من أهم المواضيع و أخطرها نظرا لمكانة رئيس الجمهورية الذي يمثل رمز الدولة و كذا قمة الهرم التنفيذي وهو ممثل عن الدولة و الشعب في ممارسة سلطاته الواسعة لهذا فالموضوع قيد الدراسة هو موضوع ذو أهمية كبيرة .

الإشكالية :

كيف عالج دستور 2020 مهام رئيس الجمهورية مقارنة بسابقه دستور 2016 ؟

منهج البحث: تكون الدراسة في هذا الموضوع تحليلية مقارنة حيث تكون بدراسة مهام رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020 ابتداء من المهام المدرجة. في دستور 2016 أي أن المهام قد تم التوسيع فيها أو تضيقها بالنسبة لرئيس الجمهورية . و قد واجهنا العديد من الصعوبات في معالجة هذا الموضوع منها قلة المراجع المتضمنة دراسة دستور 2020 نظرا لحدثة هذا الدستور مقارنة بدستور 2016. مع هذا فقد حاولنا من خلال هذا الموضوع الواسع تقسيمه إلى فصلين رئيسيين يتمثلان في :

الفصل الأول : مهام رئيس الجمهورية في الظروف العادية .

الفصل الثاني : مهام رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية .

الفصل الأول:

مهام رئيس الجمهورية في الظروف العادية

الفصل الأول : مهام رئيس الجمهورية في الظروف العادية

إن النظام الدستوري في الجزائر قائم على المزج بين النظام الرئاسي و البرلماني و الذي يسمى بالشبه رئاسي لأن الجانب الرئاسي غلب على الجانب البرلماني فقد أوكل المؤسس الدستوري إلى السلطة التنفيذية و على رأسها رئيس الجمهورية مهام و سلطات حسن سير مؤسسات الدولة و استمراريتها في إطار احترام المبادئ و الأسس التي يقوم عليها المجتمع و النظام و احترام اختصاصات المؤسسات الأخرى و حماية حقوق و حريات الأفراد و ضمان ممارستها ، حيث يتمتع رئيس الجمهورية في الأنظمة الشبه رئاسية بسلطات واسعة كونها تعلي من شأن رئيس السلطة التنفيذية الأعلى ، و مع توالي الدساتير و تعديلاتها فقد أعطي لرئيس الجمهورية مهام و اختصاصات كثيرة و متنوعة يمارسها رئيس الجمهورية في الوضع العادي للأمر و تختلف مباشرتها بظرف طارئ و استثنائي .

فبناء على ما تم التقدم به سنتناول بالتحليل في هذا الفصل وفق ثلاث مباحث:

المبحث الأول : المهام التنفيذية لرئيس الجمهورية

المبحث الثاني : المهام التشريعية لرئيس الجمهورية

المبحث الثالث : المهام القضائية لرئيس الجمهورية

المبحث الأول : المهام التنفيذية لرئيس الجمهورية

باعتبار رئيس الجمهورية رئيسا للدولة فهو الى جانب الوزير الأول أو رئيس الحكومة مكلف بإدارة السلطة التنفيذية في أعلى مستوياتها و عليه فلرئيس الجمهورية مهام و سلطات و اختصاصات ادارية واسعة تبعا للسلطة التي خولتها له الدساتير بالإضافة إلى سلطات في مجالات أخرى¹ ، فالدساتير الجزائرية بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية و انطلاقا من نص المادة 84 من الدستور الجزائري 2016 ، 2020 وضحت المهام الكبرى لرئيس الجمهورية “ يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة و يسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية ، يحمي الدستور و يسهر على احترامه ، يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها ، له أن يخاطب الأمة مباشرة ” و التي من أجل أداء و تجسيد هذه المهام الكبرى يحب أن تخوّل له العديد من الإختصاصات و السلطات في علاقته مع الجهاز التنفيذي بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية و على هذا النحو سنتناول بالدراسة و التحليل هذا المبحث وفق المطالب التالية² :

المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين و العزل .

تعتبر سلطة التعيين و العزل المخولة للسلطة التنفيذية ضرورة و نتيجة منطقية لسلطة التنظيم بمفهومها العام و ذلك أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتولى مهمة تنفيذ القوانين و سلطة التنظيم إلا إذا منحت له وسائل تمكنه من القيام بها و التي من بينها سلطة التعيين و العزل³ والتي سنتناول من خلالها إلى تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة و إنهاء مهامهم (الفرع الأول) ، و تعيين موظفين الدولة (الفرع الثاني)

¹ عز الدين البغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 12

² حياة زرقط و كهينة حربي ، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري و المصري مذكورة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات ،كلية الحقوق جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 06.

³ بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة ، الجزائر، 1993 ، ص 239.

الفرع الأول: تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة و إنهاء مهامهم أولا : تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه

إن السلطة التنفيذية مجسدة أولا في رئيس الجمهورية المكرس لرئاسة الدولة و هذه الأمة و ثانيا في الوزير الأول المنسق الأول لهذه السلطة و المسؤول عن أعمالها سواء أمام رئيس الجمهورية الذي يعينه و ينهي مهامه أمام البرلمان¹ في إطار إعادة تعيين تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية و تحديدها و ضبطها جاء تحويل منصب رئيس الحكومة إلى الوزير الأول² بموجب قانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري³ حيث يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 91 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري في سنة 2016 التي تنص على أن يضطلع رئيس الجمهورية... بالسلطات و الصلاحيات... الآتية: ... /5 يعين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية و ينهي مهامه ... و الإستشارة مجرد إجراء شكلي فقط ملزما لرئيس الجمهورية و هو نفس المضمون الذي جاء به دستور 2020 في نفس المادة 91 الفقرة الخامسة التي تنص " يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و ينهي مهامه ... " و تم تفسير الحالة في المادة 103 : "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و من الوزراء الذين يشكلونها ..."

و من خلال الدراسة لمختلف الدساتير السابقة لم يوجد أي قيد على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول و عزله و طالما لم يقيد الدستور فهو حر في اختيار من يشاء لهذا المنصب و بما أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة هذه الأمة و يضمن إستقرارها عليه أن يعين لمنصب (رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة) الشخصية المناسبة أن يكون الوزير

¹ كهينة حربي ، حياة زرقط ، المرجع السابق ، ص 7

² مولود بيدان ، مباحث القانون الدستوري و النظم السياسية ، طبعة 2009 ، دار بلقيس للنشر ،الدار البيضاء ، الجزائر ، ص 403

³ القانون العضوي 08-19 في 05 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري 2008 ، الجريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة في

16 نوفمبر 2008.

الأول مؤهل علميا و سياسيا لتولي مهمة التسيير السياسي¹ ، إضافة لسلطة رئيس الجمهورية في عزله تنتهي مهام الوزير في حالتين رئيسيتين إضافة لحالة الوفاة²:

1- الإقالة : إن الدساتير الجزائرية في مجملها مرورا بالتعديل الدستوري 2016 و

دستور 2020 تخول لرئيس الجمهورية إقالة الوزير الأول دون قيد أو شرط بمرسوم رئاسيمراعاةً لقاعدة توازي الأشكال³ حيث تنص المادة (5/91) من التعديل الدستوري 2016 “ إن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول و ينهي مهامه” و حسب نفس المادة (5/91) من دستور 2020 “أن يعين رئيس الجمهورية... يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و ينهي مهامه...” .

2) الإستقالة : تأخذ الإستقالة شكلين :

-الإرادية : تتم بإرادة الأول و هذا ما نصت عليه المادة 100 من التعديل الدستوري 2016 “يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، و في نص المادة 113 من دستور 2020 “يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية” .

-الاستقالة الوجوبية : و تكون في الحالات التالية :

1) الحالة الأولى : عدم موافقة البرلمان على مخطط الحكومة مما يترتب عليه لجوء رئيس الجمهورية من جديد إلى تعيين وزير أول⁴ و هو ما جاء في المادة 95 من دستور 2016 و كذلك المادة 107 من دستور 2020 تنص على “يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول حسب الكيفيات نفسها” .

2) الحالة الثانية : في حالة ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية حيث يقدم الوزير الأول استقالته وجوبا ضمن نص المادة 104 من دستور 2016 و يمارس وظيفة الوزير الأول

¹بوشعير سعيد ، المرجع السابق، ص 290- 291.

²كهينة حربي ، حياة زرقط ، المرجع السابق ، ص 07.

³محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ص 83 .

⁴محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 105.

أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة حسب ما جاء أيضا في المادة 96 من دستور 2020 .

(3) الحالة الثالثة : عند التصويت على ملتصق الرقابة أغلبية ثلثي النواب و صادق عليها المجلس الشعبي الوطني فعلى الوزير الأول تقديم استقالته الى رئيس الجمهورية¹ هذا ما نصت عليه المادة 154-155² من دستور 2016 و قد أكدتها المادة 162 من دستور 2020³ حيث لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة. و من خلال ما سبق فإن الدستور الجزائري في 2016 و أيضا 2020 قد منح لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و عزله دون قيود بإنهاء المهام مما يجعله مطالبا بالحفاظ على منصبه و تابعا لرئيس الجمهورية في إدارة السلطة التنفيذية⁴.

ثانيا : تعيين أعضاء الحكومة و إنهاء مهامهم : إن رئيس الجمهورية ينفرد بسلطة تعيين أعضاء الحكومة و إنهاء مهامهم و هو ما ورد في نص المادة 93 من التعديل لسنة 2016 أو ما يعادلها في المادة 104 من دستور 2020 حيث تنص على "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة "

و نص المادة 93 من دستور 2016 " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول " ، من خلال نص المواد فإن اختصاص تعيين أعضاء الحكومة جعله الدستور مشتركا بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حيث منح للرئيس اختصاص التعيين و الوزير الأول اختصاص الإستشارة ثم الاقتراح و تنتهي مهام الحكومة بانتهاء مهام الوزير الأول مثلما تم التطرق له سابقا.

الفرع الثاني : مهام تعيين الموظفين :

¹كهينة حربي و حياة زرقط، المرجع السابق، ص 09.

²المادة 155 من دستور 2016.

³المادة 162 من دستور 2020.

⁴كهينة حربي و حياة زرقط ، المرجع السابق، ص11.

إن سلطة رئيس الجمهورية لا تقتصر على ما ذكر سابقا إذ أن الدستور أسند له بصفته مسؤولا عن الدفاع و مقرر السياسة الخارجية و موجهها، التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية و يظهر ذلك من خلال نصوص لدساتير 2020 و 2016 التي أسندت له سلطة التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية¹ و هذا ما نصت عليه المادة 92 من دستور 2020 و التعديل الدستوري 2016 يعين رئيس الجمهورية في المهام و الوظائف التالية :

-الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور

-الوظائف المدنية و العسكرية في الدستور

-التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح أو رئيس الحكومة حسب الحالة (دستور

2020)

-الرئيس الأول للمحكمة العليا

-رئيس مجلس الدولة

-الأمين العام للحكومة

-محافظ بنك الجزائر

-القضاة

-مسؤولي أجهزة الدولة

-الولاية

-الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط (دستور 2020)

و يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهي مهامهم .

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليهما في الحالتين 4 و 5 أعلاه يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية .

المطلب الثاني: رئاسة مجلس الوزراء

يشكل مجلس الوزراء حجر الزاوية باعتباره إطار اتخاذ القرارات المهمة لذا الأنظمة السياسية أدمجته ضمن السلطة التنفيذية ولكن في الكثير من الأحيان دون تحديد الاختصاصات و

¹ أبو شعير سعيد، المرجع السابق ص 241 .

قواعد سير و تنظيم هذا المجلس و المقصود به حسب المعيار الشكلي هو ذلك المجلس الذي يضم الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية أما من ناحية المعيار العضوي فهو اجتماع بين رئيس الجمهورية و الوزراء لدراسة أمر سياسي¹ و يشكل الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية و الهامة التي تتعلق بالأمة² و قد أقرت الدساتير مهمة قيادة و ترأس مجلس الوزراء حسب ما جاء في نص المادة 91 الفقرة الرابعة (4/91) من دستور 2020 و أيضا من نفس المادة (4/91) من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على : ”يضطلع رئيس الجمهورية..4/ يرأس مجلس الوزراء..”

فرئاسة مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية ليست شكلية بل يتدخل في وضع و تحديد جدول الأعمال و كذا أعمال المجلس ككل مما تظهر درجة تأثيره على المجلس و كذا الغموض الذي يكتنف طريقة اتجاه القرارات في المجلس الذي يضم الطاقم الحكومي مما تجعله صاحب السلطة الأول في إتخاذ القرارات داخل المجلس.

المطلب الثالث: ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية

إن تحليل مهام و صلاحيات رئيس الجمهورية تدفعنا لاستنتاج أن المؤسس الدستوري قد تجاوز نظرية المجالات المخصصة و فتح الباب أمام رئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية بصفة عامة بتسخير آليات دستورية له و يتجلى بالخصوص من خلال تولي السلطة التنظيمية³ و تتم هذه السلطة لرئيس الجمهورية دون غيره و سنتطرق إلى كيفية ممارسة الرئيس للسلطة التنظيمية من خلال : مدلول السلطة التنظيمية (الفرع الأول) – ممارسة السلطة التنظيمية في الدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول السلطة التنظيمية:

لقد تعددت الاصطلاحات التي أطلقها الفقه الدستوري على السلطة التنظيمية فالبعض يسميها اللوائح و البعض يطلق عليها القرارات الإدارية التنظيمية أو الأوامر التنظيمية⁴

¹ فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين المصري و الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص64.

² كهينة حربي و حياة زرقط، المرجع السابق، ص13.

³ فقير محمد، المرجع السابق، ص79.

⁴ سليمان طماوي محمد، النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة 1976، ص466.

le règlement هي قرار يصدر عن السلطة التنفيذية و يتضمن قاعدة عامة و مجردة و عن طريقها تتشارك الحكومة في الوظيفة التشريعية إذ أن اللوائح ليست إلا قوانين من الناحية الموضوعية و إذ كانت تعد من القرارات الإدارية فذلك راجع إلى مصدرها و الشكل الذي تصدر فيه أي أخذ بالعيار العضوي في التفرقة بين القانون و القرار اللائحي و ليس لها أن تتدخل بالتشريع في المجالات المخصصة للقانون¹ فالاختلاف بين السلطة التنظيمية و السلطة التشريعية إنما يكون على أساس المعيار الشكلي العضوي² ، فالسلطة التنظيمية موكلة لبعض الهيئات و أجهزة الإدارة العامة بينما السلطة التشريعية تسند أصلا للسلطة التشريعية³ و إذ كان التعريف الوارد يتعلق باللوائح بمدلولها الواسع فإن ما يفيدنا هو اللوائح المستقلة⁴ و نقصد بها القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية و تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع و يعود لرئيس الجمهورية و مجال تنفيذ القوانين الذي يعود لرئيس الحكومة⁵ .

الفرع الثاني: ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة:

نتطرق في هذا الفرع إلى كيفية ممارسة السلطة في الجزائر من خلال دستور 2020 و ابتداء من دستور أو التعديل الدستوري في 2016 :
لقد أقر التعديل الدستوري 2016 أحقية رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية من خلال المادة 143 و من خلال المادة 141 من دستور 2020 حيث نص على "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة..." ، و الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية يتجلى في أن يستمد هذا الأخير الاختصاص المخول له بموجب الدستور فيسوي كل المسائل التي لا يتضمنها التحديد بمراسيم رئاسية و

¹ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري ، طبعة 2005 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 659.

² كهينة حربي و حياة زرقط، المرجع السابق ، ص16

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص100 .

⁴ كهينة حربي و حياة زرقط ، المرجع السابق، ص16.

⁵ بو شعير سعيد، المرجع السابق، ص231 .

هكذا تتطوي النظرية الحديثة¹ و المجال التنظيمي ينقسم الى قسمين : مجال تنظيمي مستقل و مجال تنظيمي مشتق و هذا الأخير يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، من منطلق المادة 141 من دستور 2020 أو المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 في الفقرة الثانية ، فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة و غير محدودة و مستقلة تشمل كافة الميادين والشؤون التي يمارسها بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية² باستثناء مجال القانون المحدد³ بموجب المادتين (139) (140) من دستور 2020 أو المادتين (140) (141) من التعديل الدستوري 2016 كما أنها تبقى مستقلة عن السلطة التشريعية و تصدر دون الاستناد الى قانون قائم فهي قائمة بذاتها لا تستند إلى قانون آخر تعمل على تنفيذه، و لا تختلف المراسيم الرئاسية عن القانون العادي إلا من حيث الجهة التي أصدرتها و الموضوعات التي صدرت فيها ...، و تتميز التنظيمات المستقلة بالتفوق الرئاسي لأنها سلطة متفردة لرئيس الحكومة و تنحصر مهمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في التنفيذ بواسطة مراسيم تنفيذية التي تختلف عن المراسيم الرئاسية في كونها ترتبط بنص تشريعي قائم و كذلك المرسوم الذي يتخذه الوزير في هذا الخصوص يصدر تنفيذ الأمور القانونية التي يتضمنها النص و يضع القواعد التفصيلية اللازمة لتسيير تنفيذ القانون ... ، و في الدستور الجديد 2020 تنازل رئيس الجمهورية عن اختصاصه المتعلق بإدارة الصفقات العمومية لصالح البرلمان و هذا في الفقرة 10 مما تضمنته المادة 139 من دستور 2020 نصت على "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية : ... 10- القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية..." و بالنظر إلى السلطات الواسعة التي منحها الدستور الجديد 2020 للبرلمان و اختصاصه في التشريع لأكثر من 30 اختصاص قد قلّص نوعا ما من السلطة التنظيمية مقارنة بدستور 2016 ...

المطلب الرابع: قيادة رئيس الجمهورية الدفاع و الشؤون الخارجية

لقد أعطى الدستور الجزائري صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في المجال العسكري و أيضا في مجال السياسة الخارجية و العلاقات الدولية كونه رئيس الدولة و ممثلها و يمارسها

¹ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 250 .

² كهينة حربي و حياة زرقط، المرجع السابق، ص 19 .

³ محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الادارية، المرجع السابق، ص 77 .

دون غيره ضمن السلطات الشاملة لكل الإختصاصات المرتبطة بها، و سنتطرق في هذا الطلب إلى فرعين: قيادة رئيس الجمهورية للدفاع (الفرع الأول) و كذا قيادته للشؤون الخارجية للبلاد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيادة رئيس الجمهورية للدفاع

إن أغلبية لأنظمة تسند إلى رئيس الجمهورية مهمة قيادة القوات المسلحة كونه رئيس السلطة التنفيذية و كذا لخطورة الأمر و المهمة لابد أن يتولاه أعلى هرم في الدولة ، فقد نصت المادة 91 في دستور 2020 في الفقرة الأولى و هي نفس المادة من التعديل الدستوري 2016 و لكن في فقرتين 1 و 2 ينص على “ يضطلع رئيس الجمهورية... 1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني ...” ، و له رئاسة المجلس الأعلى للأمن و هذه الصلاحيات منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية لتقوية مركزه في المؤسسة العسكرية باعتباره حامي الدستور و مجسد وحظة هذه الأمة و لتطبيقها لابد من بقاء رئيس الجمهورية على رأس القوات المسلحة و الوحدة الإقليمية و السلامة الترابية¹ و يبقى رئيس الجمهورية محتفظا بصفته وزيرا للدفاع و رئيس المجلس الأعلى للأمن و يحدد عمله و كفاءات تنظيمه² حسب المادة 208 من دستور 2020 : “ يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن ، يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني ، يحدد رئيس الجمهورية كفاءات تنظيم المجلس الأعلى للأمن و يسيره ” ، و هو نفس المضمون الذي جاء في نص المادة 197 من التعديل الدستوري 2016 ، كما نصت المادة 91 في فقرتها الثانية على “ يقرر رئيس الجمهورية إرسال وحدات من الحيش الوطني إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبيته ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان..” ، و الغرفة الأولى هي المجلس الشعبي الوطني (مجلس النواب) و الغرفة الثانية هي مجلس الأمة (مجلس الشيوخ) الذي يعين الرئيس ثلثي أعضائه لكن حدد الدستور مجالات تدخل الحيش الجزائري خارج حدوده “ في إطار احترام مبادئ و أهداف الأمم المتحدة و

¹ عز الدين بغداددي، المرجع السابق، ص49.

² كهينة حربي و حياة زرقط ، المرجع السابق ، ص 22.

الاتحاد الافريقي و جامعة الدول العربية أن يشارك في حفظ السلم ” ، و نصت المادة على أن الجزائر “تمتتع عن اللجوء إلى الحرب ” ضد الشعوب الأخرى ”وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية ” ، و نظرا لاستحداث هذه المادة في دستور 2020 مقارنة بدستور 2016 فقد أثارت نقاشا واسعا حول تغير العقيدة العسكرية للجيش لكنها لقيت ترحيبا في بعض الدول التي تنتظر دورا أكبر للجيش الجزائري في مناطق النزاع خصوصا في دول الجوار .

الفرع الثاني: قيادة الشؤون الخارجية

إن السياسة الخارجية هي مجموع أهداف و ارتباطات تحاول الدولة بواسطتها من خلال السلطات المحددة دستوريا أن تتعامل مع الدول الأجنبية و بناء عليه يقوم رئيس الجمهورية برسم و تنفيذ السياسة الخارجية نجد عملية إبرام المعاهدات و تعيين و اعتماد الممثلين الدبلوماسيين و انهاء مهامهم¹ .

أولا : إبرام المعاهدات :

تعد عمل قانوني يخضع لإجراءات شكلية حددتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات لذلك تمر بثلاث مراحل :

(1) المفاوضة : تنحصر عادة مهمتها في السلطة التنفيذية و قد يباشرها رئيس الجمهورية بنفسه او من يفوضه و قد تجرى شفويا او كتابيا و تنظم محاضر ضبط تشمل المناقشات التي حدثت خلالها²

(2) التوقيع : هو تحديد مضمون ارادة الدولة و لا تكتسب صفة الالزام و القوة التنفيذية الا بعد المصادقة عليها و ينجم عن مرحلتى التفاوض و التوقيع الافصاح الصريح من قبل الدولة المعنية بالتعاقد الدولي على ان الاتفاقية الدولية نهائيا³ بنص المادة 91 من دستوري 2016 و 2020 الفقرة 12 منه أن رئيس الجمهورية .../ 12 يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها ..

¹ فقير محمد، المرجع السابق، ص89

² كهينة حربي ، حياة زرقط ، المرجع السابق ، ص 23

³ عبد الله بوفقة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص502 .

3) الموافقة و التصديق : تنص المادة 102 من دستور 2020 ان رئيس الجمهورية يوقع الاتفاقيات و معاهدات السلم و يلتزم رأي المحكمة الدستورية كما يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها "، و قد تضمنت كذلك المادة 111 من دستور 2016 نفس المضمون بالتماس رأي المجلس الدستوري .. و قد الزمت هنا الموافقة الصريحة لكلا الغرفتين من البرلمان و رأي المحكمة الدستورية فيما يخص اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و بهذا فالمؤسس الدستوري باشرطه الموافقة يكون حقق مبدأ التعاون و الرقابة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية اما بخصوص التصديق فيعرف بأنه قبول المعاهدة بصفة رسمية من السلطة التي تملك حق ابرام المعاهدة و الاعلان عن ارادة الدولة في الالتزام بأحكام المعاهدة و التصديق حسب الدستور الجزائري هو سلطة محضة لرئيس الجمهورية بنص المادة 91 من الدستور ، و ايضا المادة 153 من دستور 2020 نصت على "... يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة .." و هو نفس المحتوى للمادة 149 من دستور 2016 .

ثانيا : تعيين و اعتماد الممثلين الدبلوماسيين و إنهاء مهامهم

تقوم الدولة من اجل النهوض و التعاون فيما بينها إلى الاتصال و استخدام التمثيل الدبلوماسي و يعد المبعوث الدبلوماسي هو الممثل الرئيسي الذي يترجم و يعكس توجهات و آراء و مواقف دولته لدى الدولة الموفد و المبعوث لها ، فحسب مواد الدستور فقد أوكل لرئيس الجمهورية مهمة تعيين المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الدولة حسب ما جاءت به المادة 92 من دستور 2020 "أن رئيس الجمهورية يعين سفراء الجمهورية المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهي مهامهم " ، و من خلال نص المادة نلاحظ أن الدستور قد منح ايضا مهام العزل و انتهاء المهام لرئيس الجمهورية في الدستورين 2020 و 2016¹ من خلال دراسة مهام و سلطات رئيس الجمهورية في الدستورين 2020 و 2016 و كختام لما جاء في هذا المبحث نستشف ما يلي :

-تركز و استحوذ رئيس الجمهورية على دواليب السلطة التنفيذية

¹المادة 92 من دستور 2020 و دستور 2016.

- تبعية الوزير الأول أو رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية رغم اعتماد المؤسس الدستوري
للثنائية التنفيذية في كلا الدستورين 2020 و كذلك دستور 2016 .

المبحث الثاني: السلطات و المهام التشريعية لرئيس الجمهورية

إن رئيس الجمهورية و كذا هو معروف هو رأس السلطة التنفيذية هذه الأخيرة تنفذ ما هو صادر من قوانين عن السلطة التشريعية و عملية تشريع القوانين تتم بمجموعة مراحل حتى يصبح قابلا للتنفيذ بداية من اقتراحه و انتهاء بالمصادقة عليه ، و سنبحث في هذا المبحث على دور رئيس الجمهورية و مدى مشاركته في عملية تشريع القوانين في الدستور المتناول من خلال دراسة سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع (المطلب الأول) ، سلطات رئيس الجمهورية تجاه السلطة التشريعية (المطلب الثاني) سلطة الرئيس في تعديل الدستور (المطلب الثالث) ، حق رئيس الجمهورية في اللجوء للاستفتاء (المطلب الرابع) .

المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع

إن الاختصاص الأول للبرلمان هو التشريع لكن هذا لا يعني أن البرلمان يمارس هذه السلطة بعيدا عن رئاسة الجمهورية بل هناك دور له يتم عن طريق مجموعة من التدخلات في عمليات التشريع¹ رغم تقلصها مقارنة بالتعديل الدستوري 2016 و إعطاء الأغلبية البرلمانية دورا و مركزا قانونيا ممتازا، و سنتناول السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية من خلال :

الفرع الأول: سلطة المبادرة بالتشريع

أو ما يعرف باقتراح القانون على أنه حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل المناقشة أو التصويت عليها من طرف البرلمان ، و اقتراح القانون هو أول مراحل إعداد التشريع التي تتطلب جهدا و كفاءة من أجل تقديم مشروع أو تقديم اقتراح واضح و تقني² فالدستور منح للرئيس حق اقتراح القوانين فحسب المادة 193 من دستور 2020 و المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 “ لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق المبادرة بالقوانين مكتب مجلس الأمة ” ، فمن خلال عرض التشريع على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية حسب نص المادة 91 الفقرة الرابعة فإن

¹ بلحاج صالح، السلطة التشريعية و مكانتها في النظام السياسي، الطبعة الثانية، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2012، ص202،

² كهينة حربي و حياة زرقط، المرجع السابق، ص27.

الوزير الأول يتمتع بصلاحيه المبادرة بالتشريع نظريا فقط و صاحبها الحقيقي هو رئيس الجمهورية يمارس سلطة الاقتراح من خلال قيادته لمجلس الوزراء و سيطرته عليه .

الفرع الثاني: انفراد رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر

لقد نصت المادة 142 من دستور 2016 و 2020 على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر و لكن قيدت هذه السلطة بضوابط و شروط لممارستها و تتمثل في :

- شغور المجلس الشعبي الوطني أو وجود البرلمان في عطلة فيما بين دورتي البرلمان بعد رأي مجلس الدولة ، و حتى يتمكن رئيس الجمهورية من التدخل في الاختصاص التشريعي لا بد من شعور المجلس الشعبي الوطني بسبب انحلاله أو الحل الإداري من طرف رئيس الجمهورية أو عند إجراء إنتخابات تشريعية مسبق ة... ووجب إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشر أيام (دستور 2020) .

- إلزامية عرض الأوامر على البرلمان طبقا لنص المادة 142 من الدستور سواء دستور 2020 أو 2016 ، تعرض هذه الأوامر للموافقة عليها من طرف البرلمان و لو أنه مستبعد من الناحية العملية أن يقف البرلمان أمام إرادة رئيس الجمهورية.

- إتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء مثل بقية مشاريع القوانين مع استبعاد الأخذ برأي مجلس الأمة و باعتبار مجلس الوزراء يمثل جهاز تحت سلطة رئيس الجمهورية و لن يجد هذا الأخير صعوبة في تحقيق الشرط¹.

الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين

يعرف الإصدار بأنه اعتراف رئيس الجمهورية بالوجود القانوني للتشريع و الأمر بتنفيذه² و بالتالي فهو يعني شهادة رئيس الجمهورية بأن البرلمان أقر القانون في حدود الدستور ، و تكليف أعضاء السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون كل في ما يخصه و منا لاشك فيه أن الإصدار عمل مستقل عن وضع القانون و لاحق عليه³ و المادة 148 من دستور 2020

¹مراد بدران ، لاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2000، ص16.

²رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري الرسالة الدولية للطباعة، القاهرة، 2001، ص665.

³د. خلاف فاتح ، د. شبري عزيزة ، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري 2016 ، ص 113.

و هو ما نستشفه في المادة 144 من دستور 2016 حيث منحت لرئيس الجمهورية مدة ثلاثين يوما لإصدار القانون تبدأ من تاريخ تسلمه القانون مع امكانية وقف هذا الميعاد بسبب إخطار المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري في دستور 2016) من قبل سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 و 193 من دستوري 2016 و 2020 تواليا حتى يتم الفصل في دستورية القوانين فإنه من واجب رئيس الجمهورية الامتناع عن إصدار القانون لهذا قد قيّد الدستور رئيس الجمهورية بظرف زمني محدد .

الفرع الرابع: تعليق النص التشريعي بموجب طلب إجراء مداولة ثانية

هو حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، يعتبر نوعا من الرقابة من جانب السلطة التنفيذية على التشريعية و هو يعني حق رئيس الجمهورية في رفض التصديق على قانون أقره البرلمان لاعتقاده في عدم ملاءمته للمصلحة العامة¹ حسب نص المادة 149 من دستور 2020 و المادة 145 من دستور 2016 قد منحت لرئيس الجمهورية حق طلب إجراء قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه من طرف البرلمان في غضون ثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره بأغلبية ثلثي البرلمان أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة...

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية تجاه السلطة التشريعية

إن البرلمان له سلطة تشريعية واسعة و سندرس اختصاصات البرلمان و سلطات رئيس الجمهورية تجاه البرلمان من خلال:

الفرع الأول: الرئيس و تشكيلة البرلمان

لقد كرس الدستور الجزائري على أحقية رئيس الجمهورية في تعيين عدد من أعضاء البرلمان من خلال ما تضمنته المادة 121 من دستور 2020 حيث نص في الفقرة الأخيرة "يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر مم أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية " وهو أيضا المضمون الذي نصت عليه المادة 118 من دستور 2016 دون ذكر للمجالات و قد استخدم رئيس

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محدد حسن، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص335 .

الجمهورية هذا الحق لتحقيق توازنات سياسية عامة و يصبح مجلس الأمة وسيلة لضمان بعض التوازنات داخل السلطة التشريعية¹ فمن خلالها يكون لرئيس الجمهورية وسيلة فعالة و آلية رقابية للتأثير على البرلمان من خلال التأثير على سير الغرفة الثانية و بالتالي العمل البرلماني ككل يشترط موافقة 3/4 من الأعضاء لاتخاذ القرارات وهذا الثلث الرئيسي كاجبا للثلثين المنتخبين² ، كما منح المشرع الدستوري سلطة الدعوة لإجراء الانتخابات لرئيس الجمهورية و تتولى حكومته التحضير للعملية الانتخابية و هذا يعتبر تدخل في تكوين البرلمان من طرف رئيس الجمهورية³

الفرع الثاني: دعوة البرلمان للانعقاد و توجيه خطاب له

أولا : دعوة البرلمان للانعقاد في دورة إستثنائية: يجتمع البرلمان في دورة عادية كل سنة مدتها عشر أشهر لكن قد يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية و من خلال استقراء المادة 138 من دستور 2020 و أيضا دستور 2016 خلال مادته 135 التي تشير أن :

- 1/ البرلمان يجتمع في دورة واحدة كل سنة تدوم عشر أشهر
- 2/ يمكن اجتماع البرلمان في دورة غير عادية باستدعاء طمن رئيس الجمهورية
- 3/ الدورة العادية غير محددة المدة فهي تنتهي بانتهاء جدول الأعمال الذي عقدت من أجله
- 4/ انعقاد الدورة غير العادية للبرلمان هي حق الهيئات التالية : رئيس الجمهورية / الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة / أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني و الانعقاد لا يتم إلا باستدعاء من رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي يتضمن هذه الدعوة كما ان هناك حالات اخرى ينعقد فيها البرلمان بحكم القانون لمواجهة أوضاع خاصة و متابعة مجرياتها و هي وجوبية و لرئيس الجمهورية دخل فيها و هي الحالة الإستثنائية و حالة الحرب ، حالة شغور منصب الرئاسة⁴.

¹كهينة حربي و حياة زرقط، المرجع السابق ، ص 32.

²محمد الشافعي بوراس، النظام الدستوري المصري في العهد الجمهوري (دون ذكر مكان النشر)، 2005-2010، ص111

³كهينة حربي و حياة زرقط ، المرجع السابق ، ص 35.

⁴منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر ، بعد التعديل الدستوري 1996، و أثره على النظام السياسي، ص190.

ثانيا: توجيه خطاب للبرلمان: إن الخطاب الذي يوجهه رئيس الجمهورية هو وسيلة تواصل بين الرئيس و البرلمان و قد تضمنه الدستور الجزائري 2020 من خلال المادة 150 و تنص على "يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان " وهو مضمون المادة 146 من دستور 2016 فالمتعارف عليه عدم إمكانية تنقل رئيس الجمهورية للبرلمان و يمكنه توجيه خطابات رئاسية تقرأ من قبل رئيسي غرفتي البرلمان.

الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان

يعتبر حل البرلمان هو انتهاء عهده قبل نهيته المحدد دستوريا و هو سلطة متفردة لرئيس الجمهورية منحها له الدستور في مادته 151 من دستور 2020 و نص المادة 147 من دستور 2016 حيث تنص على "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

و نظرا للقيود القانونية و السياسية فقد ألزم الدستور الجزائري قبل حل البرلمان أو إجراء تشريعات قبل أوانها بشروط تتمثل في إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا دستور 2016) و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، و إذا كان رأيهم استشاري فقط إلا أنه يأخذ بعين الاعتبار في قرار رئيس الجمهورية نظرا لأهميته و خطورته باعتباره وسيلة رقابية فهو سلاح ذو حدين يمكن أن يكون وسيلة للحفاظ على استقرار العلاقات بين السلطات العامة في الدولة، كما قد يصبح وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات في حال إساءة استخدامه ، و يمكن حل البرلمان بطريقتين وجوبية تلقائية و الثانية بإرادة من رئيس الجمهورية:

1/ حل البرلمان وجوبيا: تقاديا لتعسف البرلمان في ممارسة صلاحياته من خلال رفضه المصادقة على المخططات الحكومية و كذلك تجنبنا لتداخل السلطات فقد أقر المؤسس آليات لمواجهة هذه الحالة من خلال نص المادة 108 من دستور 2020 التي تنص على " إذا لم

تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا ، تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ” في تأكيد على نص المادة 96 من دستور 2016 ، و هنا يحل البرلمان وجوبا¹.

2/ حل البرلمان إراديا: من قبل رئيس الجمهورية الذي يملك السلطة التقديرية في اتخاذ هذا الإجراء متى ما رأى ذلك لازما و ضروريا و يهدف من خلالها إلى تنظيم إنتخابات تشريعية من شأنها جلب أغلبية نيابية مساندة لرئيس الجمهورية²

المطلب الثالث: حق رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري

يعرف التعديل الدستوري بأنه التغيير الجزئي لنصوص وأحكام الدستور سواء كان بإلغاء أو إضافة بعض النصوص و الأحكام أو تغيير مضمون بعضها أي أن الإلغاء الكلي لأحكام الدستور لا يشكل تعديلا له بل هو إلغاء و عليه يقتضي الإبقاء على نفس الدستور و ليس وضع دستور جديد، و يستحوذ رئيس الجمهورية على السلطة التقديرية الواسعة في الدستور الجزائري في المبادرة بالتعديل حسب نص المادة 219 من دستور 2020 و المادة 208 من دستور 2016 الذي نص على “ لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري..” أما المادتين 222 من دستور 2020 و 211 بين دستوري 2020 و 2016 تواليا فقد اشترطت مبادرة ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا باقتراح تعديل الدستور إلى رئيس الجمهورية الذي يمكن عرضه الاستفتاء الشعبي و تأتي مرحلة مناقشة الاقتراح على مستوى البرلمان و تصوت الغرفتين على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي طبقا للمادة 219 أعلاه ، ثم يعرض المشروع على الشعب للاستفتاء فيه خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره من البرلمان ثم يقوم رئيس الجمهورية بإصدار التعديل الذي صادق عليه الشعب³، و قد أبحاث المادة 221 من دستور 2020 إمكانية عدم الاستفتاء الشعبي بعرضه على المحكمة الدستورية في

¹ منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 193-194.

² كهينة حربي و حياة زرقط ، المرجع السابق، ص 39.

³ خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد 2007، التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية،

الجزائر، ص.71

حال عدم مساسه بالمبادئ العامة ويمكن الموافقة عليه بعد إحرازه ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان ويعتبر لاغيا الاقتراح في حال عدم موافقة الشعب عليه من خلال الاستفتاء و لا يمكن عرضه مجددا على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية المادة 220 من دستور 2020¹، و لم تختلف الإجراءات في الدستور السابق 2016 نص المواد 210 ، 209² . وعليه فسلطة رئيس الجمهورية كبيرة في التعديل الدستوري إبتداء من المبادرة بالتعديل و تصويت البرلمان عليه و عرضه على الاستفتاء الشعبي انتهاء بإصداره بعد مصادقة الشعب عليه.

المطلب الرابع: سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الاستفتاء

يقصد بالاستفتاء الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في موضوع عام سواء كان موضوعا قانونيا أو دستوريا أو سياسيا بصفته صاحب السيادة و يعتبر الاستفتاء وسيلة لممارسة الشعب لسيادته و من مظاهر الديمقراطية و مشاركته في القرارات الهامة و يكرس وجود علاقة مباشرة بين رئيس الجمهورية و الشعب و عليه فسلطة رئيس الجمهورية باللجوء إلى الاستفتاء سلطة تقديرية يمارسها لوحده دون غيره وهذا ما نصت عليه المادة 91 من دستور 2020 و أيضا دستور 2016 نصت على " يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء " و من خلاله فإن لرئيس الجمهورية السلطة الكاملة في المبادرة بالاستفتاء و لا يمكن بأي سلطة مهما كانت، فهي سلطة متفردة لرئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور و الساهر على حسن سير مؤسسات الدولة خاصة في حال قيام نزاع بين الحكومة و البرلمان.

¹ انظر للمواد 220، 216 من دستور 2020.

² انظر للمواد 210، 209 من دستور 2016.

المبحث الثالث: مهام رئيس الجمهورية القضائية

إن التصور النظري لمبدأ الفصل بين السلطات و ما يترتب عليه من توزيع للمهام و كذا الإختصاصات بين السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية لا يمكن تطبيقه كاملا لأن العمل أوجد سبل تعاون بين مختلف السلطات لكن مسألة توزيع هذه الإختصاصات كانت دائما اشكالية تواجهها الأنظمة السياسية لأنها ترجح في الغالب كفة السلطة التنفيذية و على رأسها رئيس الجمهورية ، هذا الأخير إلى جانب اختصاصاته التنفيذية يمارس اختصاصات تشريعية و كذلك اختصاصات قضائية هذه الأخيرة احتلت حيزا كبيرا من انشغالات الفقه الدستوري في الجزائر من حيث تنظيمها في الدستور الجزائري لهذا جاءت دراستنا لهذا الموضوع، وسنتناول هذا في :

ثلاثة مطالب :1/ المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في الهيئات القضائية
2/ المطلب الثاني: ترأس المجلس الأعلى للقضاء ، 3/ المطلب الثالث: حق إصدار العفو.

المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في الهيئات القضائية

تنص المادة 92 من دستور 2020 و 2016 على "يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف و المهام الآتية 4/ الرئيس الأول للمحكمة العليا، 5/ رئيس مجلس الدولة...،8/ القضاة"

وتتم عمليات التعيين بمراعاة الشروط و المؤهلات المطلوبة في المرشحين لمنصب القضاء وهو ما نظمه القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11¹ حيث تنص المادة 03 على "ان تعيين القضاة يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير

¹القانون العضوي، رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية، عدد 57 المرخ في 8 سبتمبر 2004.

العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء” وفي نفس السياق المادة 49 من نفس القانون على أن التعيين في الوظائف القضائية النوعية يتم بموجب المرسوم الرئاسي و حددت الوظائف النوعية كالآتي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا / - النائب العام لدى المحكمة العليا/- رئيس المجلس القضائي

- نائب عام لدى المجلس القضائي/- رئيس مجلس الدولة/- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة

- رئيس المحكمة الإدارية /- محافظ المحكمة الإدارية

وبخصوص قضاة التحقيق قد نصت المادة 01-08 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية¹ على أن يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي و تنتهي مهامه بنفس الشكل.

بناء على هذه النصوص القانونية يتجسد ضلوع رئيس الجمهورية بالسيطرة على الجهاز القضائي من ناحية العضوية فإذا كانت التعيينات السابقة تتم باقتراح من وزير العدل هذا الأخير معين من طرف رئيس الجمهورية²، هذا وقد شرعت وزارة العدل في الاستشارات بهدف مراجعة أحكام القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته و قد جاء ذلك في مراسلة موجهة يوم 9 مارس 2021 إلى الجهات القضائية العادية و الإدارية و الهيئات التابعة لقطاع العدالة و إلى النقابة الوطنية للقضاة من أجل تقديم اقتراحاتها في إطار موائمة القانونين العضويين المذكورين مع احكام الدستور الجديد و تهدف هذه المراسلة لتشكيل لجنة

¹ المادة 01-08 المعدل و المتمم للأمر 66-155، المتضمن الإجراءات الجزائية.

² مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستور الجزائري و الأمريكي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2003-2004، ص142.

على مستوى الإدارة المركزية تتكفل ج بدراسة المقترحات المقدمة بهدف صياغة التعديلات المناسبة على ضوء هذه المقترحات، كما أنه يعين رئيس مجلس الدولة و الرئيس الأول للمحكمة العليا طبقا للمادة 92 من الدستور (2016- 2020).

أما بخصوص المحكمة الدستورية فيتولى رئيس الجمهورية تعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس الحكومة حسب المادة 185 من دستور 2020 كما يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدتها خمس سنوات في المادة 199 المخصصة لمجلس المحاسبة و أيضا يضطلع رئيس الجمهورية بتعيين رئيس السلطة الوطنية للانتخابات و أعضائها لعهدتها واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد و يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء من المجلس الدستوري من بينهم الرئيس و نائبه في المادة 183 من دستور 2016

المطلب الثاني: ترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء

المجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة العليا التي تشرف و تدير أمور القضاء ولقد نص المؤسس الدستوري في دستور 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء خلافا لدستور 2016 وسابقه التي كانت تحيل للقانون مسألة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و قد أبقى لرئيس الجمهورية سلطة ترأس المجلس الأعلى للقضاء في نص المادة 180 من دستور 2020 في الفقرة الثانية

“ يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ” كما يمكنه تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لنفس المادة 180 الفقرة الثالثة، كما أنه ينتقل هذا الإختصاص لرئيس الدولة بالنيابة و رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية.

ويعتبر إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية إدراكا لأهمية هذه الهيئة الدستورية و خطورة المهام المنوطة بها و اعتبار رئيس الجمهورية رئيسا للسلطات الثلاث

ومن مسؤولياته الحفاظ على انتظام جهاز العدالة، وقد نصت المادة 173 من دستور 2016 على أن رئيس الجمهورية له سلطة ترأس المجلس الأعلى للقضاء و كذلك المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 04-12¹ الذي يرأس هذا المجلس هو رئيس الجمهورية و هذه الرئاسة حقيقية تمنح للرئيس سلطات قضائية يمارسها تتمثل في:

1/ توجيه استدعاء للأعضاء لحضور اجتماعات المجلس العادي و الإستثنائي حسب المادة 120 من القانون العضوي 4-12.

2/ ضبط أعمال المجلس و جلساته بالاشتراك مع المكتب القائم للمجلس حسب المادة 10 من القانون

3/ له صوت مرجح عند تساوي عدد الاصوات وفقا للمادة 15 م القانون العضوي 4-12 وبالمقارنة مع دستور 2016 فقد أجرى المؤسس الدستوري في دستور 2020 تغييرات عديدة من خلال نص المادة 180 فقد عمل على اشراك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة في اختيار الشخصيات الست من خارج سلك القضاء، كل رئيس غرفة يختار شخصيتين و رئيس الجمهورية له سلطة اختيار شخصيتين و بذلك يكون رئيس الجمهورية اختار الست شخصيات المنصوص عليها في القانون العضوي 4-12 وهذا التنوع قد يضمن الحياد لرئيس الجمهورية باعتباره اختار عضوين فقط ، بالإضافة إلى استبعاد وزير العدل من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورفع عدد القضاة المنتخبين إلى خمسة عشر قاضيا بدلا من عشرة كما نص عليه القانون العضوي 4-12 وعليه فأصبح بإمكان المجلس الأعلى للقضاء ضمان استقلالية السلطة القضائية وعدم تأثرها بالسلطة التنفيذية خلافا لما كان عليه قبل دستور 2020.

المطلب الثالث: حق إصدار العفو

العفو عن العقوبة هو نظام يعرف في التشريعات و القوانين على أنه يهدف إلى معالجة بعض الحالات التي لا يمكن للسلطة التشريعية أو القضائية معالجتها بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية تستوجبا إجراء موازنة بين مقتضيات العدالة و الإنسانية و هو اختصاص ينفرد به رئيس الجمهورية

¹قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، الجريدة الرسمية، العدد 57 مؤرخ في سبتمبر 2004.

وحظه و لا يمكن التنازل عنه أو تفويضه¹ و عليه سنتطرق إلى ممارسة رئيس الجمهورية الاختصاص:

الفرع الأول: تعريف حق العفو:

اصطلاحاً: اعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها بعضها أ و إبدالها بعقوبة مقررة في القانون أخف من العقوبة المحكوم بها أو بالتزامات معينة وذلك بقرار من السلطة المختصة في الأحوال المقررة قانوناً².

التعريف القانوني: جاء تعريف العفو عن العقوبة في القوانين الوضعية على "أنه منحة من رئيس الجمهورية (الدولة) تتمثل في أن يقلل بقرار منه المحكوم عليه بعقوبة واجبة النفاذ من كل هذه العقوبة أو بعضها أو أن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف مقررة قانوناً"³

الفرع الثاني: أنواع العفو

أ/ **العفو البسيط:** هو سلطة رئيس الجمهورية في العفو عن العقوبة كلياً كما لو كانت نفذت فعلاً أو جزئياً بتخفيضها و يصدر بقرار رئاسي يستلزم بناء على عرض وزير العدل.

ب/ **العفو الشامل:** وهو يعني إسقاط الجريمة ذاتها وما صدر فيها من أحكام و بالتالي إسقاط الدعاوي التي تم رفعها فيها و يصدر بقانون من البرلمان نظراً لخطورته وهو ما نصت عليه المادة 7/140 من دستور 2016 وأكدته المادة 7/139 من دستور 2020 ، وقد جُعِلت سلطة العفو في يد رئيس الجمهورية منفرداً كما جاء في نص المادة 8/91 من دستور 2020 و دستور 2016 في المادة 7/91 "له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات و استبدالها "...".

شروط إصدار العفو

¹ بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية ، طبيعتها القانونية و اثرها على دولة القانون ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه حقوق ، القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، ص 70.

²، رجب محمد عبد الله العزب، العلاقة بين رئاسة الدولة و القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009، ص143.

³ محمد ناجي صالح المنتصر، النظرية العامة للعفو (العفو الشامل، العفو عن العقوبة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص160 .

-الإستشارة: يلجأ رئيس الجمهورية إلى إستشارة المجلس الأعلى للقضاء غير أن الإستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية في الأخذ بمحتواها ولكن لكي يكون قرار سليما و ضمان سير الإجراءات لصحة صدور القرار المادة 175 دستور 2016 و أكدته المادة 182 من دستور 2020 تنص على “ يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو ” .

-صدور مرسوم رئاسي: إضافة الى الاستشارة ، صدور مرسوم رئاسي لقرار العفو الصادر من قبل رئيس الجمهورية حسب نص المادة 91 من الدستور (2020/2016)“ يوقع رئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية ” .

إن ممارسة إختصاص حق العفو هو إختصاص و سلطة متفردة لرئيس الجمهورية في إطار السلطة السامية ممكن له أبعاد مختلفة تعود بالسلب على المجتمع في حال عدم الإستشارة العميقة و الفعالة للمجلس الأعلى للقضاء فقد أدى في بعض الأحيان إلى تفشي ظواهر الاجرام وسط الشباب و الأطفال و انتشار الأمية و البطالة و اهتزاز مكانة العدالة في المجتمعات لذا من الاجدر اشراك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مع وزير العدل حافظ الأختام في التشاور و دراسة قرارات العفو و إصدار القرارات و توزيع مراسيم العفو لضمان ملائمة هاته القرارات الصادرة .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم دراسته في الفصل الأول من مهام لرئيس الجمهورية في الظروف العادية في دستور 2020 و مقارنته بدستور 2016 و ما يترتب عنه من سلطات و اختصاصات يضطلع بها اتجاه السلطات الثلاث حيث يحتفظ بصفته رأس السلطة التنفيذية و القائد الأعلى للقوات المسلحة و ترأس المجلس الأعلى للأمن و تفوقه في السياسة الخارجية و ترأسه مجلس الوزراء نجد أن دستور 2020 كرس منصب رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية أو وزير أول إذا أفرزت أغلبية رئاسية و قد تنازل رئيس الجمهورية عن بعض سلطاته للبرلمان مع تضيق التشريع بأوامر ،هذا ما يتعلق في سلطاته بالاختصاص التشريعي مقارنة مع دستور 2016 كما قلص دستور 202 كما قلص دستور 2020 من سلطات رئيس الجمهورية في الاختصاص التشريعي وذلك في اختصاصاته داخل المجلس الأعلى للقضاء مع احتفاظه بسلطاته الكاملة في التعيين وحق اصدار العفو وهي نفس المهام التي وردت في دستور 2016 .

الفصل الثاني :

مهام رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

الفصل الثاني: مهام رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية

قد نظراً على الدولة ظروف إستثنائية و غير عادية تؤدي إلى تعطيل المؤسسات و تهديد السير العام للدولة و تهديد كيانها و استمراريتها مما يدفعها إلى اتخاذ مواقف و اجراءات إستثنائية لمواجهة هذه الظروف و على ضوء هذا فقد منح المؤسس الدستوري صلاحيات و سلطات واسعة لرئيس الجمهورية لمجابهة هذه الظروف الفجائية و القيام بمهامه و هي مهام ثقيلة و المتمثلة في الحفاظ على الوحدة الوطنية و حفظ النظام العام و حفظ السيادة الوطنية و ضمان السير العام للمؤسسات الدستورية و هي مهام أصيلة في القسم الدستوري لرئيس الجمهورية عند توليه السلطة في البلاد، و قد نص المؤسس الدستوري الجزائري على الحالات الإستثنائية التي ينجم عنها الخروج عن القواعد المشروعية العادية لمواجهة الظروف التي أدت إلى اعلان الحالات الإستثنائية و المتمثلة في حالة الحصار و حالة الطوارئ و الحالة الإستثنائية و حالة الحرب و حالة التعبئة العامة و كاهها حالات يتم إفرازها و الإعلان عنها من طرف رئيس الجمهورية، هذا الأخير يتعين عليه التقيد بالضوابط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها في الدستور لحماية الحريات و الحقوق...

و عليه من خلال ما تم التقدم به سنتناول في هذا الفصل مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول : دراسة المفهوم العام لنظرية الظروف الإستثنائية

المبحث الثاني : اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية

المبحث الأول: مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية

المطلب الأول : تعريف نظرية الظروف الإستثنائية

تعتبر مشروعية القوانين قيّداً على نشاط و تصرفات المؤسسات و الإدارات حيث لا يمكن القيام بأي نشاط إلا في الحدود الموضحة قانونياً و على النحو الذي يحقق المصلحة العامة و بذلك تعتبر الدولة دولة قانون ، و مخالفة القانون يبكل تصرفاتها و عليه هناك استثناءات يصعب خلاله تطبيق مبدأ المشروعية خصوصاً في أوقات الأزمات لذا يوجد في أغلب دول العالم و منها الجزائر أقرت بتوسيع مبدأ المشروعية في الظروف غير العادية¹ أو ما يعرف بنظرية الضرورة أو ما يسمى أيضاً بمسمى السلطات الواسعة للإدارة و في الدستور الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري نص على الحالات الإستثنائية في المواد 97-102 من دستور 2020 من خلال منح رئيس الجمهورية العديد من الإختصاصات لمواجهة الظروف الغير عادية في البلاد، علماً أنه لم يصدر بعد القانون العضوي الذي ينظم حالتها الحصار و الطوارئ التي أشارت له المادة 92 من دستور 1996 قبل التعديل و أكدت عليه جميع التعديلات الدستورية اللاحقة² و عليه :

الفرع الأول: المقصود بنظرية الظروف الإستثنائية

يقصد بنظرية الظروف الإستثنائية أن بعض الإجراءات و الأعمال الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الظروف الطبيعية و العادية تأخذ الصبغة الشرعية و تصبح مشروعة في الظروف الإستثنائية إذا كانت ضرورية لحفظ النظام العام أو دوام سير المرافق العامة³ ، و يترتب على قيام هذه الحالات الإستثنائية الترخيص للسلطات باتخاذ الإجراءات الإستثنائية

¹المادة 154 من دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 30 نوفمبر 2012 و المعدل 2014، المادة 16 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، الصادر في 14 أكتوبر 1958 و تعديلاته إلى غاية 2008.

²د. احسن غربي ، للحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، كلية الحقوق جامعة 20 اوت 1955 بسكيكدة ، ص38

³ماجدر راغب الحلو، القضاء الإداري، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1956، ص51، د.احسن غربي ، المرجع السابق ، ص 39.

لحماية الدولة و مؤسساتها و النظام العام فيها و ذلك على حساب الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية¹.

الفرع الثاني: شروط تطبيق النظرية

لقد مارس القضاء الاداري المقارن دورا مهما في تحديد معالم نظرية الظروف الإستثنائية و وضع شروط الاستفادة منها كما راقب الإدارة في استخدام صلاحياتها الإستثنائية حماية لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية² و تتمثل هذه الشروط في :

- وجود ظرف استثنائي يهدد الظرف العام في الدولة و ضمان سير المرافق العامة فيها سواء كان الظرف طبيعي مثل الزلازل أو البراكين أو من صنع الإنسان مثل عصيان أو حرب أو أعمال تخريب .

- عدم قدرة السلطة من أداء وظيفتها بصلاحياتها المشروعة في الظرف العادي فتلجأ لاستخدام سلطاتها الإستثنائية لمواجهة الظرف الإستثنائي .

- التقيد بالمدة المحددة قانونا في الظرف الإستثنائي أي استخدام سلطاتها. الإستثنائية في مدة الظرف الإستثنائي فقط فلا يجوز الإستمرار في الاستفادة من المشروعية الإستثنائية لمدة تزيد عن مدة الظرف الإستثنائي.

- أن يكون الإجراء المتخذ متوازيا مع خطورة الظرف الإستثنائي و في حدود ما يقتضي مواجهة هذا الظرف الإستثنائي³.

المطلب الثاني: تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر

لقد عرفت الجزائر منذ الإستقلال العديد من التطبيقات للظروف الإستثنائية نظرا للأزمات السياسية و الفراغات الدستورية التي تخللت النظام السياسي و في المقابل نجد أن فمرة الظروف الإستثنائية قد استخدمها المشرع الجزائري من خلال إعتقاد نظرية الضرورة

¹ أرضية برايك، تقيد الحقوق و الحريات العامة في ظل حالي الطوارئ و الحصار في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر 2018، ص715.

² د. احسن غربي ، المرجع السابق، ص 39.

³ ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1985، ص 57-58.

القانونية و هي عدم تحديد اختصاصات السلطة التنفيذية مسبقا في هذه الأوضاع¹ فقد أقرت الدساتير الجزائرية السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية إبتداء من دستور 1963 في المادة 59 الذي منح لرئيس الجمهورية السلطات الكافية لمواجهة كل ما يمكنه مس كيان الدولة مروراً بدستور 1976 الذي تناول فيها إختصاصات السلطة التنفيذية من خلال خمس مواد هي نفسها أكدها دستور 1989 في مواد من (89-91) التي تنظم الحالات الإستثنائية مع إضافة بعض الشروط الشكلية و كذلك المواد من (91-97) التي احتفظ فيها المؤسس بنفس الأحكام² و قد نظمت المواد من (105-110) من دستور 1996 المعدل في 07 مارس 2016 الإختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية و خولت المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 صلاحيات لا محدودة لمواجهة الظرف الإستثنائي وصولاً إلى دستور 2020 من خلال مواده من 97 الى 102 حيث تم منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة و سلطات إستثنائية لمواجهة الظروف غير العادية و الأوضاع الإستثنائية و ذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على الإستقلال الوطني و السلامة الترابية و المؤسسات الدستورية ، و ممارسة سلطات مطلقة بصفته القائد الأعلى للبلاد ، حيث يجمع بين السلطات الثلاث بين يديه فيصبح قاضياً و منفذاً و مشرعاً و قد شهدت الجزائر في التسعينات هذا و حالات إستثنائية حيث تم إعلان حالتها الحصار و الطوارئ مرات عدة (1991-1992) و ذلك بسبب أعمال تخريب و حالات اضطراب عطلت سير النظام العام داخل الدولة إلى جانب حالتها الطوارئ و الحصار فقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية اختصاصات أهرى في الظروف الإستثنائية تتمثل في إعلان الحالة الإستثنائية و حالة الحرب و التعبئة العامة.

¹كهينة حربي و حياة زرقط ، المرجع السابق ، ص 59.

²بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 267.

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية

تتمثل اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية في إعلان : حالي الحصار و الطوارئ ، الحالة الإستثنائية ، حالة الحرب و التعبئة العامة.

سوف نتطرق إلى دراسة هذه الحالات بالاعتماد على نصوص المواد المدرجة في دستور 2020 من 97 إلى 102 و أيضا ما يقابلها في التعديل الدستوري 2016 مواد 105 إلى 109 المتضمنة لتنظيم الحالات الإستثنائية في الجزائر و تتمثل في:

المطلب الأول: حالي الحصار و الطوارئ

إن تعرض الدولة إلى تهديد و خطر يؤدي إلى ضرورة تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية في صورة إعلان حالة الطوارئ أو الحصار¹ و التي يقصد بها نظاما استثنائيا يتم إعلانه لدفع الخطر الذي ألم بالبلاد حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق و الحريات متى كان هناك مساس بالأمن و النظام العام² ، و قد نص المؤسس الدستوري على الحالتين في المادة 97 من دستور 2020 و تقابلها المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 و قد منح المؤسس الدستوري مهمة لإعلان حالي الحصار و الطوارئ لرئيس الجمهورية دون غيره حيث تنص المادة 97 من دستور 2020 على "أنه يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار.." و ذكرتها المادة 105 من دستور 2016³ دون تحديد المدة التي قدرت بثلاثين يوما في دستور 2020 .

لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بناء على نص المادة 93 الفقرة الثالثة من دستور 2020 أو ما يقابلها في دستور 2016 من خلال المادة 101 الفقرة الثانية و هذا باعتبار أن السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية في تقرير الحالات الإستثنائية و منها حالي الحصار و الطوارئ لكونه المسؤول الأول في البلاد و المكلف بحماية الدستور و الحقوق و الحريات كما أنه يتولى الجانب الأمني باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة و توليه لمهمة الدفاع الوطني، و يتم الإعلان

¹ جورج قوديل، بيار دلقولقيه ، القانون الاداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص419.

² د. أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص40.

³ الدستور الجزائري 2016 المادة 105 .

عن حالي الحصار و الطوارئ إذا دعت الضرورة الملح ة دون تحديد مقصدها مثل خطر
داهم أو اضطرابات تهدد النظام العام فإنه استنادا إلى المرسوم الرئاسي 92-44¹ المتضمن
إعلان حالي الحصار و الطوارئ نجده استند إلى الأسباب التالية :

-المساس الخطير و المستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.
- التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات و المساس الخطير و المتكرر بأمن
المواطنين و السلم المدني.

من حيث الشكل: نظرا لخطورة إعلان حالي الحصار و الطوارئ على الحقوق و الحريات
الفردية و العامة يجب احترام الشروط الشكلية التي أقرها الدستور و ما تتضمنه المادة 97
من الدستور الجديد 2020 و تتمثل في:

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية لدراسة القضايا الأمنية و
إبداء الآراء.

-إستشارة رئيس الجمهورية لمجلس الأمة .

- إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني.

- إستشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية.

- مدة إعلان حالة الطوارئ أو الحصار بثلاثين يوما و لا يمكن أن تزيد باعتبار حالة
الطوارئ أو الحصار إجراء مؤقت استثنائي ينتهي بانقضاء المدة أو السبب المؤدي لإعلان
الحالة .

- صدور مرسوم رئاسي يتضمن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معلومة لا تزيد عن
ثلاثين يوما.

كما أوردت المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 شروط يتوجب على رئيس الجمهورية
لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار منها : تحديد المدة بالإضافة إلى ضرورة اجتماع مجلس
الأمن وجوب إستشارة رؤساء المؤسسات الدستورية (رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس
مجلس الأمة و الوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري) ، حيث كانت المدة قبل دستور
2020 غير محددة و إنما تقيد بمرسوم رئاسي معلن لكل حالة و لا يمكن تمديد حالة

¹المرسوم الرئاسي 92-22 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، مؤرخ في 09 فبراير 1992 .

الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا و هنا يصبح البرلمان شريكا إلى جانب رئيس الجمهورية في إقرار الحالتين إن تحديد مدة إعلان حالة الطوارئ أو الحصار يعتبر ضمانا هامة لحماية الحقوق و الحريات التي تتأثر بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار

المطلب الثاني: الحالة الإستثنائية

إن تزايد التهديد على أمن الدولة والنظام العام مما يدفع رئيس الجمهورية و بصفته القائد الأول للبلاد و حامي الدستور و المؤسسات الدستورية في الدولة إلى إعلان الحالة الإستثنائية، هذه الأخيرة أكثر خطورة من حالتها الحصار و الطوارئ باعتبار الضرورة الملحة أكبر و تؤدي إلى خطر يهدد المؤسسات الدستورية في البلاد و إستقلاليتها ، وبذلك سنتناول في هذا المطلب:

الفرع الأول: إختصاص رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الإستثنائية:

لقد أكد الدستور الجديد 2020 على الحالة الإستثنائية باعتبارها من الظروف الإستثنائية في البلاد و تأكيدا لما ورد في التعديل الدستوري 2016 فقد نص المؤسس الدستوري على الحالة الإستثنائية في المادة 98 من دستور 2020 على تنظيم الحالة الإستثنائية من حيث جهة الإختصاص و شروط اجراءها حيث تعتبر رئيس الجمهورية السلطة في إعلان الحالة الإستثنائية و أيضا نفس المضمون في التعديل الدستوري 2016 في محتوى المادة 107 ، إذ يملك رئيس الجمهورية سلطة تقريرية بإعلانها إذا توافرت أسباب إعلانها أو استبعادها إذا لم تتحقق أسبابها حيث تنص المادتين 98 من دستور 2020 و تقابلها المادة 107 من دستور 2016 بعبارة "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت..." ، أن الإعلان عن الحالة الإستثنائية من طرف رئيس الجمهورية يأتي بوجود خطر يهدد سير المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة و سلامة ترابها و يأتي الإعلان بعد إستشارة المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء الذين يرأسهما رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: شروط إعلان الحالة الإستثنائية:

يمكن لرئيس الجمهورية الإعلان أو تقرير الحالة الإستثنائية بمرسوم رئاسي بناء على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية¹ و بتوفير الشروط التي حددتها المادة 98 من دستور 2020 و المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، فقد تضمنت المادة 98 من دستور 2020 على الشروط التالية:

- إستشارة رئيس مجلس الأمة
- إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني
- إستشارة رئيس المحكمة الدستورية
- الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن
- الاستماع إلى مجلس الوزراء
- توجيه رئيس الجمهورية خطابا إلى الأمة
- اجتماع البرلمان وجوبا
- تعلن الحالة الإستثنائية لمدة ستين يوما و يمكن أن تقل المدة عن ستين يوما و لا يمكن زيادتها

و حسب المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 فقد نصت على الشروط:

- إستشارة المجلس الدستوري
 - الاستماع للمجلس الأعلى للأمن
 - الاستماع لمجلس الوزراء
 - إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان
- وقد كانت المدة غير مجددة قبل صدور دستور 2020 و إنما كانت مفتوحة الآجال فهي مرتبطة بزوال الظرف المؤدي إلى اعلانها أما في الدستور الحالي 2020 فأصبحت المدة

¹ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 22 .

محددة و يتعين لتمديد مدة الحالة الإستثنائية حصول رئيس الجمهورية على موافقة أغلبية أعضاء البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا .

المطلب الثالث: حالة الحرب و التعبئة العامة

تعتبر حالة الحرب من الظروف الإستثنائية التي تواجه الدول و يقصد بها الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الإستثنائية و يتبدى في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر دائم... لميثاق الأمم المتحدة¹ ، أما حالة التعبئة العامة فهي حالة متقدمة و سابقة على حالة إعلان الحرب² وقد نصت المواد 108 و 109 و 110 من التعديل الدستوري 2016 على حالة التعبئة العامة و حالة الحرب و أكدتها المواد 99 و 100 و 101 من دستور 2020

بناء عليه سندرس حالة التعبئة العامة وحالة الحرب وفقا للمواد المذكورة أعلاه:

الفرع الأول: الإعلان عن حالة التعبئة العامة أو حالة الحرب

يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة و هي سلطة أقرها الدستور الجزائري حسب نص المادة 99 من دستور 2020 وتقابلها المادة 108 من التعديل الدستوري 2016 كما أنه يعلن حالة الحرب حسب نص المادة 100 من دستور 2020 إذا توفرت أسبا و شروط حالة الحرب حيث تنص على "إذا وقع عدوان فعلي.... يعلن رئيس الجمهورية الحرب.... المحكمة الدستورية " مؤكدة لما جاء في التعديل الدستوري 2016 في نص المادة 109، هذا وقد حددت هذه المواد سبب إعلان الحرب و المتمثل في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو كان العدوان وشيك الوقوع و ذلك وفق الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.

¹ إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، 2014-2015، ص 202 .

² 1. موساوي فاطمة ، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائرية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول مارس 2016 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ص 108 .

الفرع الثاني: اجراءات إعلان حالة التعبئة العامة و حالة الحرب

يتعين لتقرير حالة التعبئة العامة و إعلان حالة الحرب احترام الإجراءات الدستورية من

خلال ما نصت عليه المواد التي تنظم إقرار الحالتين وتتمثل في:

شروط خالة التعبئة العامة: من خلال ما تضمنه الدستور الجديد 2020 في مادته 99 و

تأكيد لمضمون المادة 108 من التعديل الدستوري 2016 فيجب على رئيس الجمهورية:

1/ الاستماع إلى مجلس الوزراء

2/ الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

3/ استشارة مجلس الأمة

4/ إستشارة المجلس الشعبي الوطني

أما الشروط التي يتطلبها إعلان رئيس الجمهورية لحالة الحرب فهي تتمثل في الإجراءات

المنصوصة في المواد 100 و 109 من دستوري 2020 و 2016 تواليا من خلال:

- اجتماع مجلس الوزراء و الذي يرأسه رئيس الجمهورية

- إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية

(دستور 2020)

- اجتماع البرلمان وجوبا

- توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بالوضع

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن إعلان حالة الحرب

يترتب عن إعلان حالة الحرب العديد من الآثار التي حددها الدستور الجزائري 2020

من خلال المادة 101 و التي أكدت على ما جاء في المادة 110 من التعديل الدستوري

2016و تتمثل هذه الآثار في ما يلي :

- توقيف العمل بالدستور طيلة فترة الحرب و إن كان البعض يرى أن إيقاف العمل بالدستور يشمل بعض النصوص فقط من أجل درء الظرف الإستثنائي المتمثل في حالة الحرب¹.
- تجميع السلطات الثلاث في يد رئيس الجمهورية حيث يصنع هو السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية
- تمديد العهدة وجوبا إذا تصادفت مع انتهاءها الى غاية نهاية الحرب
- رئيس الدولة يتولى في حال شغور منصب رئيس الجمهورية نفس الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية خلال مدة الحرب .
- لا تخضع القرارات المتخذة من السلطات المختصة لرقابة القضاء أثناء الحرب لأن وجود الدولة معرض للخطر ما يعني المحافظة على الدول سابقة على القانون و اذا لزم الأمر ذلك خرق القانون غير أنه يرى جانب من الفقه أن القضاء يمكنه مراقبة مدى توافر العناصر المؤدية إلى اعلان هذه الحالة² .

¹ نجاح غربي، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الإستثنائية، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2017، ص469.

² د. عيد مسعود الجبيني ، القضاء الاداري و تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مطابع المجد التجارية، الرياض، 1984، ص 33 .

خلاصة الفصل الثاني:

أن الحالات الإستثنائية نتيجة الظروف الغير عادية التي تمر بها البلاد تستدعي اجراءات خاصة

فقد منح المؤسس الدستوري العديد من الصلاحيات و السلطات لرئيس الجمهورية بهدف المحافظة على مؤسسات الدولة و استقلالها و النظام العام و الأمن و التي تتمثل في إعلان الحالات التي تقتضيها الظروف الإستثنائية من حالة الحصار إلى حالة الطوارئ و الحالة الإستثنائية و حالة التعبئة العامة و أخيرا حالة الحرب وهي حالات تضمنها التعديل الدستوري 2016 مع ادراج بعض القيود الموضوعية و الشكلية غير أنه تم تضيق هذه القيود أكثر في دستور 2020 و تقييد السلطات بشكل أكبر من خلال ادراج شرط المدة المحددة بثلاثين يوما في حالتها الحصار و الطوارئ و ستون يوما في الحالة الإستثنائية و تقييد تمديد مدة إعلان الحالة الإستثنائية و كذلك عرض قرارات رئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية على المحكمة الدستورية و ذلك لحماية حقوق و حريات الأفراد في الظروف الإستثنائية التي طرأت على البلاد .

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في دراستنا البسيطة لمهام رئيس الجمهورية و سلطاته التي أقرها الدستور الجديد 2020 و ما طرأ عليه من تغييرات عن سابقه دستور 2016 نلخص في ختام موضوعنا إلى أن النظام السياسي الذي يسود الجزائر وعلى ضوء دستور 2020 و دستور 2016 هو نظام شبه رئاسي من خلال اتساع سلطات و مهام رئيس الجمهورية التي أقرها له المؤسس الدستوري الجزائري و يضطلع بها في الظروف العادية للبلاد و ما يطرأ على البلاد من ظروف إستثنائية ، فهو يخلص بهيمنة واسعة على النظام السياسي فباعتباره رأس السلطة التنفيذية و ما يصدر عنها من سلطات و مهام كبرى تخول له قيادة القوات المسلحة و توجيه السياسة الخارجية و رئاسة مجلس الوزراء وله اختصاصات هامة في التعيينات و إنهاء المهام و المصادقة على المراسيم كما و يختص ببعض السلطات التشريعية و القضائية بصفته صاحب السلطة السيادية و ممارسة للسلطة السامية من إصدار للعفو و رئاسة المجلس الأعلى للقضاء و له الحق في اللجوء للاستفتاء في المسائل الهامة ...

بالإضافة لسلطاته في الظروف الإستثنائية انطلاقا من حالة الحصار و الطوارئ و الحالة الإستثنائية و حالة التعبئة العامة وصولا إلى حالة الحرب التي تعتبر اخطر الحالات التي قد تواجه رئيس الجمهورية و تستدعي إيقاف العمل بالدستور و تنفرد الرئيس بالسلطات الثلاث مما يعني مسؤولية كبرى مع إمكانية تأثر الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و رغم ذلك فإن السلطة التقديرية لهذه الحالات في يد رئيس الجمهورية و على الرغم من السلطات الواسعة التي اكد دستور 2020 من خلالها ما أورده دستور 2016 إلا أن المؤسس قيد و ضيق بعض المهام من خلال ادراج مادة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حسب الأغلبية التي تقرر عنها الانتخابات التشريعية و تقييد العهدة إلى مرتين في مادة صماء و تنازل عن بعض التعيينات المدنية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و تنازل عن بعض اختصاصاته للبرلمان مع تضيق التشريع بأوامر و كذا تقييد المجلس الأعلى للقضاء بعيدا عن ترأسه للمجلس و كذا تقييد إعلانه حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الإستثنائية و حالة الحرب من خلال شرط

المدة المحددة بثلاثين يوما في حالي الحصار و الطوارئ و ستون يوما في الحالة الإستثنائية و تقييده مدة إعلان الحالة الإستثنائية و كذا عرض القرارات على المحكمة الدستورية .
إن المؤسس الدستوري حاول من خلال هذه التغييرات الحد من تغول رئيس الجمهورية و تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات و منح استقلالية اكث ر للبرلمان و القضاء ... و حماية الحقوق و الحريات ..

و أخيرا فإن التوفيق و السداد من الله سبحانه و تعالى و ما علينا إلا السعي و البحث و ما نحن إلا بشر نخطئ أكثر مما نصيب و قد حاولنا على قدر المستطاع و الله ولي التوفيق ...

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1/الداياتر :

- 1 للجرادة الراسمة عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 تتضمن نص الدستور الجزائري 1963
 - 2 للجرادة الراسمة عدد 94 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1976 تتضمن نص الدستور الجزائري 1976
 - 3 للجرادة الراسمة عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989 تتضمن نص الدستور الجزائري ل23 فيفري 1989
 - 4 للجرادة الراسمة عدد 76 المؤرخة في 08 سبتمبر 1996 تتضمن نص التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 الجزائري
 - 5 للقانون رقم 16 / 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016
 - 6 للمرسوم الرئاسي 442 / 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020
- 2/القوانين العسوية :

- 1 القانون العسوي 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية ، عدد 57، المؤرخ في 08 سبتمبر 2008.
- 2 القانون العسوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- 3 القانون العسوي 08-19 المؤرخ في 05 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- 4 قانون رقم 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 26 يونيو سنة 2001،
يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966
و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 2001-34
5 المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ
الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 1992/02/09

ثانيا : الكتب

- سليمان طماوي محمد ، النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي ، القاهرة
1976.
- عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار الهومة للطباعة
و النشر، الجزائر، 2005
- عبد الله بوقفة ، القانون الدولي المعاصر و القانون الدستوري ، دار الهدى للطباعة و
النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012
- بلحاج صالح ، السلطة التشريعية و مكانتها في النظام السياسي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة
الطباعة الشعبية للجيش ، الجزائر ، 2012
- عز الدين البغدادي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ،
الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2009
- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى للطباعة و النشر و
التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 1993
- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، طبعة 2009 ، دار بلقيس
للنشر، الدار البيضاء ، الجزائر
- محمد الصغير بعلي ، دروس في المؤسسات الادارية، منشورات جامعة باجي مختار ،
عنابة
- رمزي طه ، الشاعر ، القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة ، القاهرة ، 2001

- محمد رفعت عبد الوهاب ، حسين عثمان ، النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2011
- محمد الشافعي بوراس ، النظام الدستوري المصري في العهد الجمهوري (دون نشر مكان النشر) ، 2010-2005
- 28 - خرباشي عقيلة ، العلاقة الوطنية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري نوفمبر 1996 ، دار الخلدونية ، الجزائر
- ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 1956
- ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية. 1985
- جورج قوديل ، بيار دلقولقيه ، القانون الاداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، ترجمة منصور القاضي ، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2008 ،
- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، الجزائر ، 2009
- د. عيد مسعود الجبهي ، القضاء الاداري و تطبيقاته في المملكة ج العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، مطابع المجد التجارية ، الرياض ، 1984

ثالثا : الرسائل الجامعية

- فقير محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين المصري و الجزائري ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس
- منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر، بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي
- مفتاح حنان ، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري و الأمريكي ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة ، 2004-2003

- ابراهيم يامة ، لوائح الضبط الاداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2015
- بيوش صليحة ، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية ، طبيعتها القانونية و أثرها على الدولة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، السنة الجامعية 2015 / 2016
- حياة زرقط و كهينة حربي ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري و المصري، السنة الجامعية 2016-2017
- رجب محمد عبد الله العزب : العلاقة بين رئاسة الدولة و القضاء ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2009
- محمد ناجي المنتصر ، النظرية العامة للعفو (العفو الشامل ،العفو عن العقوبة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2002

رابعاً : المقالات

- رضية برايكل ، تقيد الحقوق والحريات العامة في ظل حالي الطوارئ و الحصار في النظام ، القانون الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الثاني ، العدد العاشر ، 2018
- نجاح غربي ، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الإستثنائية ، مجلة المفكر ، المجلد 12 ، العدد 01 ، جانفي ، 2017
- د. ظريف قدور ،التعديل الدستوري في الجزائر بين السلطة التنفيذية و محدودية دور السلطة التشريعية ، جامعة لمين دباغين ، سطيف 2
- د. أحسن غربي ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ، الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

- أ. موساوي فاطمة ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري ، العدد الأول مارس 2016
- مراد بدران ، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور ، النظام القانوني للأوامر ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2000 ،

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	الإهداء
	المقدمة
09	الفصل الأول: مهام رئيس الجمهورية في الظروف العادية
10	المبحث الأول: المهام التنفيذية لرئيس الجمهورية
10	المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين و العزل
11	الفرع الأول: تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة و إنهاء مهامهم
13	الفرع الثاني: مهام تعيين الموظفين
14	المطلب الثاني: رئاسة مجلس الوزراء
15	المطلب الثالث: ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية
15	الفرع الأول: مدلول السلطة التنظيمية
16	الفرع الثاني: ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة
17	المطلب الرابع: قيادة رئيس الجمهورية الدفاع و الشؤون الخارجية
18	الفرع الأول: قيادة رئيس الجمهورية للدفاع
19	الفرع الثاني: قيادة رئيس الجمهورية للشؤون الخارجية
22	المبحث الثاني: السلطات و المهام التشريعية لرئيس الجمهورية

22	المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع
22	الفرع الأول: سلطة المبادرة بالتشريع
23	الفرع الثاني: انفراد رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر
23	الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين
24	الفرع الرابع: تعليق النص التشريعي بموجب طلب إجراء مداولة ثانية
24	المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية تجاه السلطة التشريعية
24	الفرع الأول: الرئيس و تشكيلة البرلمان
25	الفرع الثاني: دعوة البرلمان للانعقاد و توجيه خطاب له
26	الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان
27	المطلب الثالث: حق رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري
28	المطلب الرابع: سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الاستفتاء
29	المبحث الثالث: مهام رئيس الجمهورية القضائية
29	المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في الهيئات القضائية
31	المطلب الثاني: ترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء
32	المطلب الثالث: حق إصدار العفو
33	الفرع الأول: تعريف حق العفو

33	الفرع الثاني: أنواع العفو
35	خلاصة الفصل الأول
37	الفصل الثاني: مهام رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية
38	المبحث الأول: مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية
38	المطلب الأول: تعريف نظرية الظروف الإستثنائية
38	الفرع الأول: المقصود بنظرية الظروف الإستثنائية
39	الفرع الثاني: شروط تطبيق النظرية
39	المطلب الثاني: تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية
41	المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية
41	المطلب الأول: حالي الحصار و الطوارئ
43	المطلب الثاني: الحالة الإستثنائية
43	الفرع الأول: اختصاص رئيس الجمهورية في اعلان الحالة الإستثنائية
44	الفرع الثاني: شروط إعلان الحالة الإستثنائية
45	المطلب الثالث: حالة الحرب و التعبئة العامة
45	الفرع الأول: الإعلان عن حالة التعبئة العامة أو حالة الحرب
46	الفرع الثاني: اجراءات إعلان حالة التعبئة العامة أو حالة الحرب

46	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن إعلان حالة الحرب
48	خلاصة الفصل الثاني
	الخاتمة
	قائمة المصادر و المراجع
	قائمة المحتويات